



الآليات القانونية لتداول الصكوك في البورصات
"دراسة مقارنة"
بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية

اعداد

الباحث / عبد الله أحمد محمد عليوه

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد السابع يناير-2023

مقدمة

الصك كما جاء في لسان العرب هو الكتاب، ونقل ابن منظور عن أبي منصور قوله: "الصك الذي يكتب للعهد معرب أصله جك، ويُجمع صكاً وصكوكاً، وكانت الأرزاق تسمى صكاً لأنها تخرج مكتوبة"، وإذا كان الأصل الفارسي لهذا اللفظ على هذا النحو فيبدو أنه كان ينطق على صورة أقرب إلى الصورة التي انتقل بها للغات الأوربية.⁽¹⁾

وقد اتسمت لغة الصك بالإيجاز والتوقير للمخاطب، فيما يوضحه النموذج التالي الذي لا يزال محفوظاً في المتحف البريطاني:-

"باسمك يا رحيم. رجاء أن يدفع الأكبر أبو الخير خيار لحامله مائة دينار لبيت أمين الدولة. آب 1451 [يوليو- أغسطس 1140م] أبو ذكرى- وفي الجانب الأعلى من هذا الصك كتبت عبارة "100 دينار خالصة".

بدأ أول ظهور لعمليات إصدار صكوك مالية في بداية السبعينيات بالولايات المتحدة الأمريكية بإصدار شركة "Ginny Mat" صكوك مالية عن طريق محفظة القروض العقارية للرهنات بضمان من الحكومة الأمريكية ثم طرحت وبيعت للمستثمر.

وبدأت تنتشر هذه الظاهرة حتى وصلت أوروبا في الثمانينات حتى أصبحت أهم الأدوات التمويلية لمساعدة المصارف لتحويل قروضها

1) د. محي الدين علي القرّة داغي: دور الصكوك في تمويل الاقتصاد، مجلة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية، العدد 3، 2009، ص78.

العقارية إلى سيولة وتوجيهها للاستثمار حتى شملت عملية إصدار الصكوك العالم بأكمله. (1)

وقد أنشأ القانون رقم (146) لسنة 1988 نوعاً جديداً من الأوراق المالية يطلق عليها "صك الاستثمار والصك ذات العائد المتغير" إلى جانب الأوراق المالية المعروفة قانوناً وهي السهم والسند وحصص التأسيس.

فنص القانون أن تصدر الشركة صكوك نظير الأموال التي تتلقاها ويحق لمالكيها المشاركة في الأرباح والخسائر دون المشاركة في الإدارة، ويتقاضى أصحابها نصيبهم عند تاريخ التصفية وتنظم اللائحة إجراءات إصدار واسترداد الصكوك وقيمتها والبيانات التي يتضمنها (2)

وجاء في قانون سوق المال المصري رقم (95) لسنة 1992 بأن الأوراق المالية تتكون من الأسهم والسندات وصكوك التمويل بل وصل الأمر إلى تعميم لفظ الصكوك لتشمل جميع الأوراق المالية، فنصت اللائحة التنفيذية لذات القانون لفظ "صكوك الأسهم وصكوك السندات".

(1) د. محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان: الأوراق التجارية في الشريعة، دار الثقافة للنشر، 1988، ص20.

(2) د. إبراهيم طلعت: صكوك الاستثمار الجديدة، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، القاهرة، عدد 489، 1988، ص201.

وقد انتشرت الصكوك من قبل في القرون الوسطى كأوراق تمثل التزامات مالية على أصحابها ناتجة عن المعاملات التجارية المختلفة.⁽¹⁾

وستتناول هذا البحث في فصلين كالتالي:

الفصل الأول: تداول الصكوك في القانون الوضعي.

الفصل الثاني: تداول الصكوك في الشريعة.

الفصل الأول

تداول الصكوك في القانون الوضعي

سوق المال هو السوق الأم لكافة الأسواق التي تتعامل في الأصول والأدوات المالية قصيرة الأجل كالأوراق التجارية وأذون الخزانة، وطويلة الأجل كالأسهم والسندات والصكوك.

وسوق المال ينقسم إلى قسمين:

1- سوق النقد money market . 2- سوق المال capital market .

ويعرف سوق النقد money market بأنه: " السوق الذي يتخصص في الأدوات قصيرة الأجل والتي تتمتع بقدر عالي من السيولة ويمكن تسيلها فور عرضها للبيع وبأدنى قدر من الخسارة، وتستحق خلال فترة لا تزيد عن سنة كأذون الخزانة.

(1) عصام حنفي محمود موسي: صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها الشركات المساهمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995، ص110.

ويعرف سوق المال capital market:

"السوق الذي يختص في أدوات الدين طويلة الأجل وكذا الأسهم والصكوك والغرض الأساسي منها تحويل المدخرات إلى استثمارات فتصبح الصكوك المتعامل عليها في هذه الأسواق هي التي تستحق بعد مدة تزيد عن عام أو ليس لها تاريخ استحقاق كالأسهم".⁽¹⁾

وستتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: المقصود بتداول الصكوك.

المبحث الثاني: إجراءات تداول الصكوك في القانون الوضعي.

المبحث الثالث: ضوابط تداول الصكوك في القانون الوضعي.

المبحث الأول

المقصود بتداول الصكوك

سنتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: التداول في قانون سوق المال.

المطلب الثاني: قيد الصكوك بالأسواق المالية (البورصات).

(1) د. سمير عبد الحميد رضوان: أسواق الأوراق المالية بين المضاربة والاستثمار، دار النشر للجامعات، ط1، 2009، ص21.

المطلب الأول

التداول في قانون سوق المال

المقصود بتداول الأوراق المالية: "بيع وشراء الأوراق المالية بعد إدراجها في الأسواق المالية".

كما نصت المادة 14 مكرر: "يجب قيد الصكوك التي تطرح في اكتتاب عام للتداول في إحدى بورصات الأوراق المالية، كما يجوز إدراجها وتداولها في الأسواق المالية في الخارج بعد موافقة الهيئة، ويجوز قيد الصكوك التي تطرح خاصاً في إحدى بورصات الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة".⁽¹⁾

(1) د. محمد علي سويلم: تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2014، ص324.

المطلب الثاني

قيد الصكوك بالأسواق المالية (البورصات)

* وقد وردت عدة تعريفات للبورصة:

- عرفها جانب من الفقه الفرنسي بأنها: "إجتماع بين السماسرة من أجل تداول الأوراق المالية".⁽¹⁾

- أما الفقه الأنجلوأمريكي عرفها: "بأنها أداة لتسهيل ما تجري عليه المعلومات عن قيم الأصول، وعن تدفقات رؤوس المقرضين إلى المقرضين (أصحاب المشروعات)".

وقد عرفها الفقه المصري واطلق عليها بورصة الأوراق المالية، وعُرفت بأنها: "المكان الذي يتم فيه تبادل الأوراق المالية".

مفهوم قيد الأوراق المالية:

"قيد الأوراق المالية في البورصة يعني تسجيل الأوراق المالية في سجلات البورصة لكي يتم السماح لها بالتداول في البورصة".⁽²⁾

(1) د. صلاح أمين أبوطالب: دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، 2007، ص307.

(2) د. محمد علي سويلم: أدوات الاستثمار في البورصة، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2015، ص170.

المبحث الثاني

إجراءات تداول الصكوك في القانون الوضعي

سنتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: التداول الإجرائي في القانون.

المطلب الثاني: التداول الموضوعي في القانون.

المطلب الأول

التداول الإجرائي في القانون

يقصد بالتداول الإجرائي:

أن تقوم البورصة بإعداد وتجهيز الأدوات والوسائل اللازمة لقيود وتداول الأوراق المالية بها وممارسة أنشطتها للاستثمار في الأوراق المالية.⁽¹⁾

الإجراءات اللازمة لقيود الأوراق المالية بالبورصة:

1- يجب على كل شركة أو جهة تقييد أوراق مالية بالبورصة أن تقدم الوثائق الخاصة بالتعديلات التي أدخلت على نظامها وذلك خلال 15 يوماً من تاريخ سريانها، وصورة الميزانية

(1) د. سعيد توفيق عبيد: الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، الطبعة الأولى، 2009، ص201.

والقوائم المالية واسماء مجلس الإدارة والتقارير التي يعدها المجلس أو مراقب الحسابات وذلك خلال 15 يوم من تاريخ إقرارها.

2- ينشأ بكل بورصة سجل لقيّد الأشخاص الذين يمثلون شركات السمسرة في مباشرة عمليات التداول بالبورصة ويتم القيد به بقرار من إدارة البورصة على أن تخطر الهيئة باسماء من يتم قيدهم خلال أسبوع من تاريخ القيد.

3- تقيّد الأوراق المالية لدى إحدى الشركات المرخص لها بنشاط الحفظ المركزي أو إدارة سجلات الأوراق المالية.

4- تحل الوثائق التي تصدرها هذه الشركات محل صكوك الأوراق المالية في التعامل وحضور الجمعيات العامة للمساهمين وصرف الأرباح والرهن واستخدام حقوق الأولوية وغير ذلك وفقاً للشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لتداول ورهن الأوراق المالية.⁽¹⁾

(1) عبدالغني الأزهرى: التنظيم القانوني لرهن الأوراق المالية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، جامعة طنطا، 2011، ص145.

المطلب الثاني

التداول الموضوعي في القانون

يقصد بالتداول الموضوعي:

التداول هو بيع وشراء الصكوك من خلال البورصة التي تم إصدارها في السوق الأولية ويتم التداول وفقاً للقواعد والإجراءات التنظيمية التي تحقق المتاجرة في الصكوك وتسجيل عملياتها وتسوية صفقاتها.

أولاً- إجراءات التداول الموضوعي في البورصة:

- 1- يعد نظام التداول في البورصة قائم بالأساس على نظام القبول الآلي للأوامر والتحليل الفني للصكوك.
- 2- تتحدد أسواق التداول وفقاً لخصائص وأنواع الأدوات المالية المقيدة بالبورصة لتسهيل التعامل وتحقيق المرونة المطلوبة ووفاء باحتياجات المتعاملين ومساعدتهم لتيسير التعامل وعدم الخلط بين الأدوات المالية المختلفة والأسواق المفصلة حالياً لتوضيح أساسيات الاستثمار في الصكوك المالية.
- 3- قبل قيام المستثمر بالتعامل بالبورصة على الصكوك المالية المقيدة والغير مقيدة يجب عليه توقيع عقد فتح حساب مع إحدى الشركات الحاصلة على ترخيص بمزاولة نشاط السمسرة في الصكوك المالية وإحدى الجهات الحاصلة على ترخيص أمناء فقط شريطة أن تكونا مقيدتين بسجل العضوية بالبورصة مع مراعاة المحاسبة في شركات الأموال.

4- يحظر على شركة السمسرة إتباع سياسة أو إجراء عمليات من شأنها الإضرار بالمتعاملين معها أو الإخلال بحقوقهم، كما يحظر عليها عقد عمليات لحسابها الخاص والمشرع أوجب الحماية القانونية للمتعاملين في الأوراق المالية.(1)

المبحث الثالث

ضوابط تداول الصكوك في القانون الوضعي

سنتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: المعايير العامة للتداول في القانون.

المطلب الثاني: المعايير الخاصة للتداول في القانون.

(1) د. محمد صالح الحناوي: أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، 2011، ص276.

المطلب الأول

المعايير العامة للتداول في القانون

آلية تداول الصكوك في القانون:

- 1- يتم إصدار الصكوك في السوق الأولية primary market ويطلق عليها سوق الإصدار أو الاكتتاب الأول، وتقوم الجهة المصدرة (بنك، شركة، حكومة، مؤسسات) بطرح الصكوك للاكتتاب لأول مرة وتفيد بالبورصة المصرية بقيمتها الاسمية، ويتم طرح 100% من الصكوك للاكتتاب للمؤسسات المالية والجهات والأفراد ذوي الخبرة والملاءة المالية وفقا للإطار القانوني لبيع الأوراق المالية.⁽¹⁾
- 2- يتم قيد الصكوك في البورصة لأول مرة عن طريق الشركات العاملة في مجال الأوراق المالية.
- 3- يصدر الوزير المختص قرار لتحديد العمولات الخاصة بشركات السمسرة والحدود القصوى لمقابل الخدمات عن العمليات التي تتم في البورصات ورسوم ومقابل قيد الأوراق المالية.⁽²⁾

(1) د. طاهر شوقي محمد مؤمن: الإطار القانوني لبيع الأوراق المالية في البورصة المصرية، رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2011، ص153.

(2) نصر علي أحمد طاحون: شركة إدارة محافظ الأوراق المالية في مصر رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، 2010، ص71.

المطلب الثاني

المعايير الخاصة للتداول في القانون

1- معايير قيد الصكوك في جداول البورصة:

يشترط لقيد الصكوك توافر الشروط الآتية:

- أ- أن تكون الصكوك قد طرحت للاكتتاب العام أو الخاص بناء على نشرة الاكتتاب أو إصدار أو مذكرة معلومات معتمدة من الهيئة ويتم قيد الأوراق المالية بالبورصة ليتمكن مالك الصك من إجراء عملية التداول.
- ب- تقديم شهادة توضح درجة التصنيف الائتماني المطلوبة للإصدار.
- ج- تقديم طلب القيد مرفقاً به كافة البيانات والمستندات.
- د- يشترط لقيد الصكوك أن تكون مجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية وموافق عليها من لجنة الرقابة الشرعية المركزية، وفي جميع الأحوال يجب اعتماد كافة الأوراق والمستندات المقدمة من السلطة المختصة بالشخص الاعتباري وفقاً لقواعد البورصة.

2- معايير قيد الصكوك خارج البورصة:

تسري في شأن تداول وإثبات نقل ملكية الصكوك غير المقيدة ببورصات الأوراق المالية أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (94) لسنة 2018 بشأن قواعد وإجراءات التعامل على الأوراق المالية غير المقيدة بجداول البورصة المصرية وإجراءات نقل ملكيتها وأثارها الائتمانية.⁽¹⁾

(1) د. محمد صالح جابر: الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، 2007، ص210.

الفصل الثاني

تداول الصكوك في الشريعة

سوق الأوراق المالية الإسلامية: هو السوق الذي تتوفر فيه فرص الاستثمار والتمويل متوسط الأجل المتوافقة تماماً مع أحكام الشريعة.

ويعرف بأنه: سوق مالي تتوافر فيه فرص تمويل الأنشطة الاقتصادية المختلفة ولتجميع الموارد المالية والاستثمارية المتوافقة مع مبادئ الشريعة ولضمان التزام أنشطة السوق بمبادئ الشريعة تخضع لرقابة هيئات شرعية.

والقيمة البيعية للصكوك: هي القيمة التي تتحدد على أساسها الصكوك المباعة بقيمتها الحقيقية وتمثل نصيب الصك في صافي القيمة السوقية للأصول. (1)

وسنتناول هذا الفصل في ثلاثة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: المقصود بتداول الصكوك.

المبحث الثاني: إجراءات تداول الصكوك في الشريعة.

المبحث الثالث: ضوابط تداول الصكوك في الشريعة.

1) د: شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر العربي المعاصر، دمشق، 2001، ص45.

المبحث الأول

المقصود بتداول الصكوك

سنتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: التداول لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تباين الآراء الفقهية في تداول الصكوك.

المطلب الأول

التداول لغة واصطلاحاً

تعريف التداول:

1- لغة:

التداول مصدر مشتق من الدول، والدولة هي: الحقبة في المال والحرب سواء.

وقيل الدولة بالضم في المال، والدولة بالفتح هي الحرب. (1) كقوله تعالى: ﴿كَي لَا تَكُونَ دَوْلَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾. (2) ويقال تداولت الأيام

(1) د. محمد بن مكرم بن منظور: لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2002، ص431.

(2) سورة الحشر: الآية 7.

أي دارت بين الناس ومنه قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نَدَاوَلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ (1)

2- اصطلاحاً:

التداول له مفهوم خاص فيما يتعلق بالأوراق المالية ومفاده: "هو نقل ملكية الورقة المالية من مالك لآخر بعقد من العقود الشرعية كالبيع أو الهبة والإرث، وذلك عبر وسيلة من الوسائل التجارية المعتبرة. (2)

المطلب الثاني

تباين الآراء الفقهية في تداول الصكوك

ذهب جانب من الفقهاء المعاصرين بأن تداول الصكوك: بيعها في السوق بعد شرائها من قبل المكتتبين، ويقصد بها السوق التي تتداول فيها الأوراق المالية بعد إصدارها وإدراجها في المحافظ الاستثمارية للمستثمرين. (3)

(1) سورة آل عمران: الآية 140.

(2) د.الصاحب إسماعيل بن عياد: القاموس المحيط، تحقيق محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، ط1، 1994، ص1293.

(3) د. يوسف عبد الله الشبيلي: إصدار وتداول الأسهم والصكوك المشتملة على النقود والديون وضوابطها الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية عرض وتقييم، جدة، العدد 176، 2010، ص2.

وأقرت هيئة المحاسبة والمراجعة بأن تداولها : "التصرف في الحق التي تمثله الصكوك بالبيع أو الرهن أو الهبة أو غير ذلك من التصرفات الشرعية".⁽¹⁾

المبحث الثاني

إجراءات تداول الصكوك في الشريعة

سنتناول هذا المبحث في مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: التداول الإجرائي في الشريعة.

المطلب الثاني: التداول الموضوعي في الشريعة

المطلب الأول

التداول الإجرائي في الشريعة

*يقصد بالتداول الإجرائي: هو إدارة الصكوك بواسطة أحد البنوك وفروعها ومكاتبها المتخصصة لهذا الغرض لتنفيذ إجراءات التداول

(1) المعايير الشرعية: مطبوعات هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، المعيار رقم 17، مرجع سابق، ص 304.

وتحديد القيمة البيعية للصكوك محل التداول وإدراجها في سوق التداول. (1)

إجراءات التداول الإجرائي في الشريعة:

1- يتم إدراج الصكوك بسوق التداول وهو عبارة عن مكان مخصص لتداول الإصدارات المالية ومحلها استثمار قائم والذي يقوم بدورة تحويل الأصول النقدية من حصيلة الاكتتاب في الصكوك إلى أصول حقيقية والعكس عن طريق العرض والطلب في هذا السوق، ومنه السوق الثانوي والذي يمثل موضوع السوق المالي بمعاملاته ومؤسساته وعملياته الحاضرة والأجلة.

2- يتم تنظيم التداول وطرق التعامل بالسوق الإسلامية وخاصة فيما يتعلق بعمليات السمسرة وأوامر الشراء، وتسعير الأوراق المتداولة، وتنفيذ وتسوية الصفقات، وسداد القيمة على أن تكون العملية برمتها خاضعة للقواعد الشرعية القائمة على مبدأ الشراكة في الربح أو الخسارة وأن يكون النشاط محل التداول مباح. (2)

(1) د. أختار زيتي عبدالعزيز: الصكوك وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث الورد التاسعة عشر، الإمارات، العدد 129، 2010، ص 17.

(2) د. سامي حسن حمود: صيغ التمويل الإسلامي، مجلة مركز صالح عبد الله كامل، أبحاث الندوة العلمية للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، 1988، ص 70.

المطلب الثاني

التداول الموضوعي في الشريعة

يقصد بالتداول الموضوعي: شراء الصكوك إما من مصدرها في مرحلة الإصدار أو من حملة الصكوك الذين اشتروها من مصدرها"، وفي الحالة الأولى تكون بين المشتري والمصدر علاقة تعاقدية وفي الحالة الأخرى تستخدم حصيلة الاكتتاب للصكوك في المشاريع الاستثمارية وتتم من خلال عقود متوافقة مع أحكام الشريعة.(1)

- إجراءات التداول الموضوعي:

1- في حالة تداول الصكوك في مرحلة الإصدار فيتم إصدار الصكوك وتمثل موجودات معينة أو موصوفة في الذمة، وتصبح عملية التداول بيعاً لتلك الموجودات، فإن كانت مقابل أعيان كانت بيعاً بالنقد ولا بد من توافر أركان البيع أما إذا كانت موجودات موصوفة في الذمة كانت بيعاً بالنقد وهو جائز فإن تداولها يأخذ أحكام البيع، فيجوز بيعها مثل سعر الصك أو أقل أو أكثر ولا يشترط تقابض ولا تماثل إلى غير ذلك من أحكام البيع.

2- أما إذا كان الصك يمثل نقوداً فإن تداوله يأخذ أحكام الصرف وعليه فيجب التقابض والتماثل عند اتحاد الجنس، ويجب التقابض دون

(1) د. معبد علي الجارحي: عبد العظيم جلال أبوزيد، أسواق الصكوك الإسلامية وكيفية الارتقاء بها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث ندوة الصكوك الإسلامية، عرض وتقييم، الإمارات، العدد 129، 2010، ص5.

التمائل عند اختلاف الجنس، وأما إذا كان الصك يمثل ديوناً فيجب في هذه الحالة تطبيق أحكام بيع الديون المقررة شرعاً.

3- أما إذا كان ما يمثله الصك موجودات مختلفة من أعيان وتقود وديون فإن الحكم في تداول هذا الصك يأخذ حكم ما يغلب من الموجودات المذكورة.⁽¹⁾

المبحث الثالث

ضوابط تداول الصكوك في الشريعة

سنتناول هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: المعايير العامة للتداول في الشريعة.

المطلب الثاني: المعايير الخاصة للتداول في الشريعة.

المطلب الأول

المعايير العامة للتداول في الشريعة

آلية تداول الصكوك في الشريعة:

وفقاً لما ورد بالمعايير الشرعية العامة الصادرة من هيئة المحاسبة والمراجعة ومجمع الفقه الإسلامي وهي كالتالي:

(1) د. محمد علي القري: الصكوك الإسلامية، وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث الدورة التاسعة عشر، العدد 117، الإمارات، ص 13.

- 1- يتم تداول الصكوك إذا كانت تمثل حصة متساوية في ملكية موجودات من أعيان ومنافع أو خدمات بعد قفل باب الاكتتاب وتخصيص الصكوك وبدء النشاط، أما قبل بدء النشاط فتراعى المعايير الشرعية لعقد الصرف كما تراعى معايير الديون إذا تمت التصفية وكانت الموجودات ديون أو تم بيع ما تمثله الصكوك بثمن مؤجل. (1)
- 2- في حالة قابلية الصك للتداول يحق لمصدر الصك أن يتعهد في نشرة الإصدار بشراء ما يعرض عليه من هذه الصكوك بعد إتمام العملية بسعر السوق ولكن لا يحق أن يكون وعد الشراء بالقيمة الاسمية للصك.
- 3- يتم تداول الصكوك بأي وسيلة من الوسائل المتعارف عليها فيما لا يخالف معايير الشريعة مثل القيد في السجلات أو الوسائل الإلكترونية أو المناولة أو لحامله.
- 4- يتم تداول صكوك ملكية الموجودات المؤجرة أو الموعود باستئجارها منذ لحظة الإصدار بعد تملك حملة الصكوك للموجودات وحتى نهاية أجلها. (2)

(1) د.أحمد شعبان محمد: آلية إصدار صكوك الإجارة، مجلة المصرفية المستقبلية، العدد 121، 2012، ص 24.

(2) د. خالد سعود الرشود: العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، مرجع سابق، ص 212.

المطلب الثاني

المعايير الخاصة للتداول في الشريعة

ولبيان أصل معايير تداول الصكوك يتم تنزيل ذلك على أنواع الصكوك المختلفة.

أولاً: حكم تداول صكوك الإجارة:

قد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (137) في الدورة الخامسة عشر والمنعقدة في سلطة عمان والصادر بشأن صكوك الإجارة: "يجوز لمالك الصكوك بيعها في السوق الثانوية لأي مشتري بالثمن الذي يتفقان عليه سواء كان مساوياً أم أقل أم أكثر من الثمن الذي اشترى به، وذلك نظراً لخضوع أثمان الأعيان لعوامل السوق وفقاً للعرض والطلب"، فيجوز تداول هذا النوع من الصكوك.⁽¹⁾

ثانياً: حكم تداول صكوك المضاربة:

جاء في توصيات ندوة الصكوك التابعة لمجمع الفقه الإسلامي: "إذا كانت موجودات الأوراق المالية من أعيان ومنافع وحقوق، أو من بعضها وليس فيها نقود أو ديون فيجوز تداولها دون مراعاة أحكام الصرف أو بيع الدين".

ثالثاً: حكم تداول صكوك المرابحة:

(1) د. محمد عبدالحليم عمر: الصكوك الإسلامية، وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث الدورة التاسعة عشر، الشارقة، العدد 143، 2009، ص 16.

تصدر صكوك المراجعة لتمويل صفقة واحدة أو لتمويل نشاط خاص يتمثل في عقد صفقات متتابعة لعقود وبيع المراجعة. (1)

رابعاً: حكم تداول صكوك الاستصناع:

يجوز تداول صكوك الاستصناع في عندما تمثل عيناً موجوداً، وعندما تمثل ديوناً أو نقوداً، يخضع تداولها لأحكام بيع النقود أو بيع الديون.

(1) د. حسين حامد حسان: الأوراق المالية، خصائصها وأنواعها وتداولها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 141، 2010، ص 17.

الخاتمة

أوضحت بالبحث تداول الصكوك وبينت المقصود بتداول الصكوك في قانون سوق المال وكيفية قيد الصك بالبورصة، وتناولت إجراءات تداول الصكوك من حيث التداول الإجرائي والموضوعي في القانون، وأوضحت ضوابط التداول من حيث المعايير العامة والخاصة للتداول في القانون، ثم انتقلت إلى تداول الصكوك في الشريعة، وقمت بإيضاح المقصود بالتداول في اللغة والاصطلاح والآراء الفقهية وإجراءات تداول الصكوك من حيث التداول الإجرائي والموضوعي في الشريعة وضوابط التداول من حيث المعايير العامة والخاصة للتداول في الشريعة.

النتائج والتوصيات

أولاً: نظراً لغياب فكرة الإدارة الإسلامية ابان آليات تداول الصكوك، فلعله من المناسب إضافة تعديل تشريعي من شأنه إستحداث ما يطلق عليه "بالمحافظ المالية لإدارة الصكوك" وهي أشبه بصندوق استثمار إسلامي مخصص لإدارة الصكوك من شأنه إضافة كيان قانوني يرتسخ على أفكار الاستثمار والإئتماء التجاري والاقتصادي.

ثانياً: فضلاً عن ترسيخ المفهوم الشرعي في إطار حوكمة هيكلية إدارة الصكوك بمنأى عن أساليب الإدارة التقليدية للأوراق المالية من أسهم وسندات بغية الحفاظ على تفرد الكيان القانوني والذاتية الشرعية في أن واحد للصكوك.

ثالثاً: أفرد المشرع في قانون سوق رأس المال رقم (95) لسنة 1992 مكنة تأسيس بورصة موازية تخصص لأعمال الصكوك

الإسلامية لها تنظيماً خاصاً متفرداً حسب ذاتية ذلك النوع من الصكوك، وأوصى بسرعة تفعيل هذا النص.

رابعاً: إيجاد حلول كثيرة لمشكلات قد تحدث عملاً نتيجة عدم وجود البورصة الإسلامية المقررة للصكوك واختلاف طبائع وآليات عمل الصكوك الإسلامية في مفهومها الخاص بمفهوم وآليات عمل الأوراق المالية من أسهم وسندات.

المراجع.

- د. إبراهيم طلعت: صكوك الاستثمار الجديدة، مجلة الاقتصاد والمحاسبة، القاهرة، عدد 489، 1988.
- د.أحمد شعبان محمد: آلية إصدار صكوك الإجارة، مجلة المصرفية المستقبلية، العدد 121، 2012، ص 24.
- د. سعيد توفيق عبيد: الاستثمار في الأوراق المالية، مكتبة عين شمس، الطبعة الأولى، 2009.
- د. صلاح أمين أبوظالب: دور شركات السمسرة في بيع الأوراق المالية، دار النهضة العربية، 2007.
- د. عصام حنفي محمود موسي: صكوك التمويل والاستثمار التي تصدرها الشركات المساهمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1995.
- د. محمد أحمد سراج، حسين حامد حسان: الأوراق التجارية في الشريعة، دار الثقافة للنشر، 1988.
- د. محمد صالح الحناوي: أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، الدار الجامعية، الطبعة الثالثة، 2011.
- د. محمد صالح جابر: الاستثمار بالأسهم والسندات وتحليل الأوراق المالية، الطبعة الأولى، دار النشر للجامعات، 2007.
- د. محمد عبدالحليم عمر: الصكوك الإسلامية، وتطبيقاتها المعاصرة وتداولها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبحاث الدورة التاسعة عشر، الشارقة، العدد 143، 2009.
- د. محمد علي سويلم: تداول الأوراق المالية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 2014.
- د: شعبان محمد إسلام البراوي، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي، دار الفكر العربي المعاصر، دمشق، 2001.